

سنن ابن ماجه

2878 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي الحكم مولى بني ليث عن أبي هريرة .

. (حافر أو خف في إلا سبق لا) A ا رسول قال قال Y

[2878 - ش - (سبق) بالفتح هو ما يجعل للسابق على سبقه من المال . وبالسكون ومصدر سبقت .

قال الخطابي الصحيح رواية الفتح أي لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذين . وهما الإبل والخيول . وألحق بهما ما في معناه من آلات الحرب . لأن في الجمل عليها ترغيبا في الجهاد وتحريضا عليه . K صحيح